

حلق اللحية

حلق اللحية

س١٤١٠: ما هو المراد من الفك الأسفل الذي يجب إعفاء شعره؟ وهل يدخل فيه العارضان؟

ج: المدار هو صدق إعفاء اللحية وإبقاءها عرفاً.

س١٤١١: ما هو حد شعر اللحية الذي يجب إعفاؤه طولاً وقصراً؟

ج: ليس لذلك حدّ معين، بل المعيار هو صدق اللحية عرفاً. ويُكره الزائد عن قبضة اليد.

س١٤١٢: ما هو حكم إطالة الشارب وتقصير اللحية؟

ج: لا بأس في هذا العمل في نفسه.

س١٤١٣: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه ويحلق ما تبقى من اللحية، فما هو حكم ذلك؟

ج: حكم حلق بعض اللحية هو حكم حلق اللحية بعينه.

س١٤١٤: هل حلق اللحية يعدّ فسقاً؟

ج: يحرم حلق اللحية على الأحوط، وتترتب عليه آثار وأحكام الفسق على الأحوط.

س١٤١٥: ما هو حكم حلق الشارب؟ وهل تجوز المبالغة في إطالته؟

ج: لا مانع من حلق الشارب في نفسه، ولا من إطلاقه وتطوילه كذلك، نعم يُكره إطلاق وتطويل الشارب إلى حد يمسّ الطعام أو الماء عند الأكل والشرب.

س١٤١٦: ما هو حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بالآلة الحلاقة للفنان الذي يتطلب عمله ذلك؟

ج: إذا صدق عليه عنوان الحلق فهو حرام على الأحوط، ولكن إذا كان عمله الفني يعتبر حاجة ضرورية للمجتمع الإسلامي، فلا مانع من مبادرته إلى الحلق بقدر تلك الضرورة.

س١٤١٧: باعتباري مسؤول العلاقات العامة لإحدى الشركات التابعة للجمهورية الإسلامية، فأنا ملزم بشراء وتقديم أدوات الحلاقة للضيوف من أجل استخدامها في حلق اللحية، فما هو تكليفي؟

ج: لا يجوز على الأحوط شراء وتقديم آلات حلاقة اللحية لآخرين إلا في حال الضرورة.

س١٤١٨: ما هو حكم حلق اللحية لو كان إبقاءها مستلزمًا للإهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هوانٌ على المسلم المبالٍ بدينه، ولا يجوز على الأحوط حلقتها، إلا إذا كان في إعفائها ضرر أو حرج.

س١٤١٩: هل يجوز حلق اللحية فيما إذا كانت مانعة من الوصول إلى الأغراض المشروعة؟

ج: يجب على المكلفين الإمتثال لحكم الله تعالى، إلا في موارد الurg أو الضرر المعنى به.

س١٤٢٠: هل يجوز شراء وبيع وإنتاج معجون الحلاقة الذي يستخدم أحياناً في غير حلق اللحية، إلا أنَّ استخدامه الرئيسي في حلاقتها؟

ج: إن كان للمعجون المذكور في غير حلق اللحية منافع أخرى محللة ، فلا مانع من إنتاجه وبيعه لذلك.

س١٤٢١: هل المقصود من حمرة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتًا بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضًا على حلق بعض الشعر النابت على الوجه؟

ج: عموماً يحرم على الأحوط حلق ما يصدق عليه عنوان حلق اللحية، ولكن لا مانع من حلق بعض الشعر الذي لا يصدق عليه ذلك.

س١٤٢٢: هل الأجرة التي يأخذها الحلاق إزاء حلاقة اللحية حرام؟ وعلى فرض حرمتها وقد احتللت بالمال الحلال، فهل يجب عليه دفع الخمس مرتين إذا أراد تخميسها أم لا؟

ج: يحرم على الأحوط أخذ الأجرة على حلاقة اللحية. وأما المال المختلط بالحرام، فإنَّ عرف مقدار الحرام وماكه وجب عليه ردُّه إليه أو تحصيل رضاه في ذلك ؛ ولو لم يعرف مالكه، ولو في عدد محصور، وجب عليه أن يتصدق به على القراء، ولو لم يعرف مقداره، ولكن عرف مالكه وجب عليه تحصيل رضاه في ذلك بوجه ؛ وإن لم يعرف مقداره ولا مالكه وجب تخميسه ليظهر ماله من الحرام، فإن زاد المتبقى منه بعد التخميس على مؤونة سنته فيجب تخميسه أداءً لخمس الفائدة والكسب.

س١٤٢٣: في بعض الأحيان يراجعني بعض الزبائن لإصلاح ماكينة الحلاقة، ونظرًا إلى أنَّ حلق اللحية محرّم شرعاً، فهل يجوز لي ذلك؟



ج: بما أنَّ الآلة المذكورة صالحة للإستعمال في غير حلق اللحية أيضاً، فلا بأس في المبادرة إلى إصلاحها وأخذ الأجرة عليه، إذا لم يكن لغرض استعمالها في حلق اللحية.

س ١٤٢٤: هل يحرم أخذ شعر الوجنة، سواء كان الإلتقط بالخيط أم بالملقط؟

ج: لا يحرم أخذ شعر الوجنة، ولو كان بالحلق.